

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/2010/C.4/3  
15 January 2010  
ORIGINAL: ARABIC



المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اللجنة الفنية  
الاجتماع الرابع  
بيروت، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

### النظر في صلاحيات اللجنة الفنية

#### موجز

بناء على توصية اللجنة الفنية في اجتماعها الثالث (بيروت، ٢١-٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩) بمراجعة مهام اللجنة وصلاحياتها، وتوضيح دورها في متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها البلدان الأعضاء في الإسكوا، وبناء على توصيتها بتعديل تواتر اجتماعات اللجنة الفنية، بحيث تعقد ثلاثة اجتماعات في فترة السنتين، ورابعاً عند الحاجة بعد التشاور بين الأمانة التنفيذية ورئاسة اللجنة، قامت الأمانة التنفيذية بمراجعة صلاحيات اللجنة الفنية والمهام المنوطة بها خاصة في ما يتعلق بتواتر الاجتماعات وبمتابعة القرارات التي تعتمدها البلدان الأعضاء في الإسكوا، وهي معروضة على السادة للاطلاع عليها.

واللجنة الفنية مدعوة إلى الاطلاع على الصلاحيات المعدلة ومناقشتها واعتمادها في حال الموافقة عليها.

١- تقرر إنشاء اللجنة الفنية خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التي عُقدت في بيروت في الفترة من ٨ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وكان الهدف من إنشائها تسهيل وتفعيل الاتصال المباشر بين الأمانة التنفيذية للإسكوا والبلدان الأعضاء بشأن القضايا الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية التي تعنى بها الإسكوا. وتجتمع اللجنة حالياً مرة كل ستة أشهر لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الإسكوا والقرارات الصادرة عن دوراتها الوزارية، ومتابعة المستجدات العالمية والإقليمية، وتأمين الدعم لأنشطة الإسكوا ومشاريعها.

٢- وعقدت اللجنة الفنية اجتماعها الثالث في بيت الأمم المتحدة في بيروت يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩، حيث خلص المجتمعون إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات، منها ما يتعلق بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال ومنها ما يتعلق بطبيعة عمل اللجنة وكيفية تفعيله. فطلبت اللجنة الفنية من الأمانة التنفيذية مراجعة مهام اللجنة وصلاحياتها التي أقرت في الاجتماع الأول (بيروت، ١٦-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، وتوضيح دورها في ما يتعلق بمتابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها الإسكوا على أن يعرض مقترح الصيغة الجديدة لمهام اللجنة على أعضائها في الاجتماع المقبل. كذلك أوصت اللجنة الفنية بتعديل تواتر اجتماعات اللجنة الفنية، بحيث تعقد ثلاثة اجتماعات في فترة السنتين، ورابعاً عند الحاجة بعد التشاور بين الأمانة التنفيذية ورئاسة اللجنة، وذلك لإعطاء البلدان الأعضاء والأمانة التنفيذية الوقت الكافي لتنفيذ القرارات ومتابعتها وتقديم تقارير عنها.

٣- وبناء على ذلك، قامت الأمانة التنفيذية بمراجعة صلاحيات اللجنة الفنية والمهام المنوطة بها خاصة في ما يتعلق بتواتر عقد الاجتماعات في فترة السنتين وبمتابعة القرارات التي تعتمدها البلدان الأعضاء في الإسكوا. وهي معروضة على السادة للاطلاع عليها ومناقشتها وإقرارها بالصيغة التي قدمت بها أو بعد إدخال التعديلات عليها. وستقوم الأمانة التنفيذية بإعداد مشروع قرار بهذا الشأن يتم عرضه على الدورة الوزارية السادسة والعشرين للجنة لاعتمادها.

### صلاحيات اللجنة الفنية

٤- أنشئت اللجنة الفنية بموجب قرار اتخذته اللجنة الوزارية في دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة في بيروت عام ٢٠٠٦ بهدف تيسير الاتصال المباشر والتشاور بين الأمانة التنفيذية للجنة والبلدان الأعضاء فيها بشأن القضايا الإنمائية الهامة.

٥- تتألف عضوية اللجنة الفنية من كبار المسؤولين في عواصم حكومات البلدان الأعضاء وتتدبهم جهات التنسيق المعتمدة مع الإسكوا في تلك البلدان.

٦- يتحمل أعضاء اللجنة الفنية المصاريف المترتبة على مشاركتهم في أعمال اللجنة وفقاً لما اتفقت عليه البلدان الأعضاء في الدورة الرابعة والعشرين.

٧- تعقد اللجنة الفنية ثلاثة اجتماعات في فترة السنتين، ورابعاً عند الحاجة بعد التشاور بين الأمانة التنفيذية ورئاسة اللجنة. وبذلك، تعقد اللجنة دوراتها مرة واحدة في السنوات التي يتخللها عقد الدورة

الوزارية للإسكوا، ومرتين في السنوات التي لا يتخللها عقد الدورة الوزارية. ويجري العمل بهذا الإجراء اعتباراً من عام ٢٠١٠. والهدف منه هو إطالة الفترة الفاصلة بين الدورة الوزارية والاجتماع الذي يليها للجنة الفنية، وذلك لإتاحة الوقت الكافي لمتابعة ما يصدر عن الإسكوا من قرارات وتقديم تقارير وافية إلى اللجنة الفنية عن تنفيذ هذه القرارات.

٨- يتولى أعضاء اللجنة رئاسة اجتماعاتها على أساس دوري لمدة سنتين، وذلك وفقاً لترتيب الأبجدية العربية المعمول به في الأمم المتحدة.

٩- تتزامن ولاية رئاسة اللجنة الفنية مع رئاسة الدورة الوزارية للإسكوا.

١٠- تضطلع اللجنة الفنية بالمهام التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمانة التنفيذية في وضع المقترحات للإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل والأولويات وفقاً لتوجيهات اللجنة الوزارية وأحكام ولايتها؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمانة التنفيذية حول متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية، وذلك من خلال الاضطلاع بدور المنسق العام والجهة المسؤولة في البلدان الأعضاء عن تنفيذ القرارات المتخذة في الدورات الوزارية، ومتابعة هذا التنفيذ وتقديم التقارير عنه، حسب المواضيع وبالتنسيق مع الجهات التي تمثل البلدان الأعضاء في كل هيئة من الهيئات الحكومية الفرعية المختصة (في شؤون الموارد المائية والطاقة، والإحصاء، والنقل، والتجارة وتمويل التنمية، والتنمية الاجتماعية، وتخفيف أثر النزاعات، وقضايا الجنسين).

(ج) تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمانة التنفيذية حول متابعة تنفيذ برنامج عمل الإسكوا وأنشطتها، بما في ذلك تعبئة الموارد من خارج الميزانية لدعم عملية التنفيذ، وأي مسائل أخرى عالقة تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها؛

(د) تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمانة التنفيذية في تحديد القضايا الاقتصادية والاجتماعية الطارئة وغيرها من القضايا الهامة، بهدف إدراجها في جدول أعمال دورات اللجان الوزارية للإسكوا واللجان الحكومية الفرعية التابعة لها، وذلك في مرحلة إعداد هذا الجدول ومع التقيد بالنظام الداخلي للإسكوا؛

(هـ) تولي أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة الوزارية.

-----